الطب الشرعي العملي

او

الطب القانوني العملي

— للدكتور أوغست هن —

٢

خرجت القضية من التحقيق واودعت المحكمة وكان قد مضى على الحادثة نحو من سنة واعترض وكيل المدافع على تقرير الطبيب الناقص الذي اختير تورم الثدي سبباً للوفاة مع انه كان قد حكم في حال الحياة على ذلك الورم بانه يزول بعد ثلاثة ايام وقد رأت المحكمة عندئذ ان اعتراض الوكيل يحمله فاورت تأليف لجنة طبية تدرس التقرير وتبدي رأيها بنقص التقرير الذي لا يمكن الحكم بموجبه وانه كان من الواجب على الطبيب ان يفتح الجثة ليرى حالة الاعضاء الداخلية وليثبت كذا حيث كونه لا سبباً وقد عرف بان الامرأة كانت مريضة قبل وفاتها فعندها ارتبكت المحكمة في الامر وكان حق الطبيب واجباً سبباً لذلك الارتباك .

ثالثاً — عندما يسمح خطأ او لمصلحة التشريح الجثة على الطبيب الشرعي ان يطلب نقلها لمكان الخصص لاعمال كهذه في القرى او مركز القوى المسلحة او المدينة او ساحات الكنائس او المدافن وان لا يجري عملية التشريح حيث تكون الجثة الموجودة فيها واقاربها ؛ ولا يأمر بنقل الجثة الا بعد ان يكون قد اتم البحث والتدقيق في ظاهرها وما يحيط بها واخذ علماً خطياً بكل ذلك .

وتنقل الجثة من محل لآخر على نقالة او عربة طبية مراعاً او طة من قش وتسد الفوهات الطبيعية كالفم والانف والشرج لاحل منع خروج المواد منها وخاصة في اثناء الصيف وبعد الجدع والرأس تحملها كي يتسع ارتفاعها في الطريق فلا يعبر وضع الاعضاء المجروحة او المكسورة او الاجسام الغريبة الموجودة فيها ويقتضي ارسال محافظ برافق الجثة كي يحافظ

ذلك النظام ، تلك المدائن عمراء وقصاصين كانوا يتخلون من حصن الى آخر يلتمسون الفوائد والمدائح في الامراء وعالم وبعض الحادث الطويلة والشجاعة ، وبعض حكايات عربية يرتاح اليها القوم في تلك القلاع المنفردة النائية ، يحدون بها انساً وتسلية .

مقدار النظام الاقطاعي

النظام الاقطاعي اضرار كثيرة ولكن الاضرار الحكومية لا تنشأ من هذا النظام من تملك حسنات الادارة العامة لحق الحياة الى الحكومة المركزية اذ لم يكن الزعيم يتخذ لنفسه الملك الا عند نشوب حرب خارجية وهذا لم يكن بامكانه الاستئثار بامير الاقطاعات من امير آخر بل أن الزعماء كان بمكنهم لا تقال ضد الملك الا اذا ساعدتهم في ذلك .

ثانياً — الاضرار اللاحقة بالامن الداخلي والعمران ، وذلك ان الامراء كانوا اذا نازعوا ملك القانون بينهم دون معارضة او وازع وكان الغالب منهم يصادر اموال المغلوب واتباعه . وهكذا كان النازع دائماً بسبب طمع الاقوياء بالضعفاء فكانت تعطل بسبب الحروب الداخلية المنازع ويختل الامن الداخلي ، يكثر عدد العداوات وقطاع الطرق وتعم الفوضى ويتفشر الفقر ، يزداد الزعيم الاقطاعي تحكماً واستئثاراً بمتاع الشعب الضعيف . ولم تكن تلك الحصون المشادة الا آثاراً من آثار السخرة المفروضة على الضعفاء . وكان من عادات تلك الايام ان الزعيم اذا سقط بالاسر احتدى الانتباع عاجز وفدى .

لم يكن الانسان يأمن على شخصه وملكه بل كثيراً ما كان اشتهاره بالثروة سبباً في سجنه ونكبته ومصادرة اموله .

خلاصة القول ان النظام الاقطاعي لم يكن الطافاً صالحاً لتقدم الشعوب بل كان عائقاً على كاهلها في القرون الوسطى .

(عن جريدة الشرق العربي)

***

بعد استئذان المندوب القضائي ويحق له ايضاً ان يطلع على جميع التحقيقات اذا رأى الداعي من ذلك بيد انني الفت نظر الزملاء الى عدم الاعتماد عليها كثيراً الا على سبيل الاستئناس فقط مع تقدير النتائج العلمية على سواها في كل حال .

وعلى واضع التقرير ان يحتفظ بنسخة عنه خوفاً من الغلط او النسيان في المستقبل فقد يطلب منه احياناً او الاحرى غالباً بعض ايضاحات عما كتبه او شاهده وقائمه كتابته وبرهانا على ضرورة ذلك استمعوا لي ياسادة ان اسرد على مسامعكم حادثة واقعية جرت مع احد الزملاء وهي :

قال الطبيب في احد تقاريره الطبية ما حرفيته :

« حضرت انا زيد لمعاينة جثة قيل لي انها جثة عمر وجدتها ملقاة على الارض رأسها الى جهة دكان بكر ورجلاها نحية الطريق اللابانة ووجدت يصدرها الجهة اليسرى من القفص جرحاً طوله سنتمترات وقد نزف منه وخمسون غراماً من الدم وكان سبب الوفاة اه

وقد بنى الطبيب على هذا التقرير وهذه التقريرات نتيجة ان الجرح كان سبب الوفاة وعلى هذه النتيجة بني حكم القضاة ولربما يكون اعداماً . غير ان وكيل الدفاع اعترض على نقطة التقرير مخصصاً انتقاده بالنقطة التي جاء فيها « وقد نزف منه وخمسون غراماً من الدم » قائلاً ان منة وخمسين غراماً لا تقتل طير دجاج فاعتمت المحكمة بأمر هذا التقرير لانها هي نفسها لم تقتنع بصحته فتأ وارسلته الى الطبيب الخبير لمطالعته واعطاء رأيه فيه فطالعه وجاءه ناقصاً جداً ولا كامل النقص طلب من المحكمة ان تسأل الطبيب الكاشف خطأ لمعرفة عن المركز بعض سؤالات منها : ان يحدد مركز الجرح بالصدر وما هو عمقه بحيث يستطاع معرفة اي هو العضو الرئيسي الذي اصيب بذلك الجرح . هذا اذا كان الجرح عميقاً ولا بد ان يكون عميقاً لانه كان سبباً للوفاة كما جاء في التقرير وان يجيب ما اذا كان قد شاهد بنزاً داخلياً غير المائية وخمسين غراماً التي ذكرها في تقريره . وجاء جواب الطبيب يدل على قصانه التقرير الاول بدون وجود نسخة منه عنده وعلى ضعف ذاكرته اما الجواب فهو كيف يمكن ان يصاب عضو ضمن تجويف الصدر والجرح لم يجاوز الجلد في جثة كجثة المقتول اما من جهة الزف الداخلي فقد وجدت منه كمية توازي كمية الزف الخارجي وهي مئة وخمسون غراماً والتي تركت لحضور الكرام استخراج النتيجة من المقارنة بين تقرير الطبيب الاول والتقرير الثاني

١ - كتابة التقرير فإن اصول يجب ان يتبعها الطبيب والتي ذاكرها لكم بالايجاز :

التقرير يجب ان يحتوي على مقدمة وامر موجبة لعمل المقدمة ثم العمل على اسم الطبيب

عليها من فعل تعمدي .

تاسعاً — اذا كانت الجثة قد دفنت فلاستخراجها من المدفن طريقة مخصوصة وهي ان يحضر الطبيب مفتوحاً بكلوات التشريح اللازمة مع كمية كافية من المواد المطهرة وبضعة اشخاص من الحفارين ، و بما ان التعفن الرمسي في اكثر هذه الجثث يكون شديداً فعلى الطبيب ومن معه ان لا يحضروا على جوع واذا كانت الجثة مدفونة في قبر متسع وعند فتح الباب يجب فتح كوة فيه او وضع جذوة نار قربها لجذب الهواء في المدفن ولا يسوغ للحفارين الدخول الا على اثر ايقاد شمعة في القبر حتى اذا مضى على اشتعالها زمن يتحققون ولا خطر من ثمة ولا خوف . واذا كان الميت قتيلاً وقد اخفي في حفرة فيتوقى الاعتناء بالحفر كي لا تعميها ادوات الحفار باثر جديد .

و قبيل وجود الجثة يجب ان يعرف الشيخ او الخفر او المندوب القضائي الطبيب بان الجثة التي وجدت او استخرجت من المدفن هي نفسها جثة زيد او عمر المبحوث عنها فيذكر الطبيب عندئذ التعريف مع المعروف في تقريره عندما يبدأ بفحص الجثة بالتدقيق

واذا قضت الضرورة اخذ جزء من الجثة للتدقيق في فحصها وتحليلها كيماوياً كما هي الحال في حوادث السم فيأخذ ذلك الجزء ويضع في وعاء زجاجي مطهر يغلق بالشمع الاحمر بختم الطبيب والمندوب القضائي بعد ان يكتب على ورقة ملصوقة على الوعاء التاريخ واسم الجثة والاجزاء الموضوعة بضمن الوعاء ثم يحرر تقرير بذلك يذكر فيه الامر المشتبه به وما هو الفحص المطلوب ، يسلم كل ذلك الى المندوب القضائي ولا بد من الاشارة الى ضرورة التدقيق في انتخاب الوعاء و كيفية ختمه قد شاهدت مرة احشاء مرصلة للفحص والتحليل الكيماوي في حادثة مشبوهة بالسم موضوعة ضمن وعاء مربع من التنك وضع في صندوق من الخشب على شكله وعلى سطح الصندوقة خلقا المندوب القضائي والطبيب الخفر البلدي فوضع الرسول العلبة الخشبية ثم التنكة واضاف على الاحشاء كمية من السم ثم لحم العلبة التنك واقفل العلبة الخشبية وقدمها لرجع الايجابي فهل لا يستطيع احد ان يحرز ما فعله الرسول

عاشراً — على الطبيب في اثناء البحث والتنقيب او التشريح ان يدون في دفتر صغير ملاحظاته ليسجلها في تقريره الرسمي بعناية الغلط والنسيان واني ارى ان كتابة التقرير يجب ان تكون حالاً بعد الانتهاء من كل ما يقتضي رؤيته او فحصه طبياً كي لا يضيع الوقت لاي تدخل خارجي او يتأثر ضمير الطبيب من التقولات العمومية التي تحيط بالحادثة على انه اذا اضطر الحكيم لزيادة بحث او تدقيق فلا بأس من تأجيل اعطاء النتيجة

كل هذه المعلومات وتكون امام الطبيب الشاهد عند الحاجة

واذا استقدمت المحكمة ضيفاً بصفة خبير وطلبت منه في تلك الجلسة فحص متهم او مجني عليه فليكن الفحص في غرفة منفردة على الطبيب الخبير ان يطلع على جميع التقارير التي سبق وقدمت من سواه بخصوص الشخص المطلوب فحصه . فاذا تمت جميع المعلومات والفحص واستطاع الطبيب اعطاء رأيه الجازم بالجلسة فعليه فلا بأس من اعطائه حرصاً على الوقت اما اذا تعذر عليه ذلك ورغب في تمديد اجل الفحص فله الحق ان يطلب من المحكمة تأجيل اعطاء رأيه الى الجلسة التي تلي شرط ان يوضح لها سبب التأجيل ومتى تقرر التأجيل عليه ان يحفظ في الكيفان كما يعلق بالحادثة والا يبحث مع احد في هذا الشأن . وعلى الطبيب الخبير او الطبيب الشاهد ان يعنى باهتمام لكل ما يلقى عليه من الاسئلة قبل الاجابة وان يتمهل جوابه قاصراً على موضوع السؤال وان تكون لغته سهلة خالية من الاصطلاحات الطبية والعلمية والفنية بقدر الامكان وان تكون اجوبته واضحة جلية لا غموض فيها وجهة لمركز الرئاسة . وعليه ان يجتنب المناقشة مع جانب الدفاع او الادعاء الشخصي ، واذا سأله احد الخصمين او وكيلها فعليه أن يشعار اعادة ذلك السؤال من جانب الرئاسة والا فلا يجوز أن يجيب عليه . وعليه أن يملك نفسه ويتغلب على عواطفه وحماسه حتى ولو اقتضى عليه اسئلة يشم منها رائحة الطعن على كفاءته العلمية . لان هيئة الرأي والوثوق في موقف تشتد فيه المناقشة هذا أثر عظيم على هيئة المحكمة يفوق بكثير الاجابة بغلب احتمال

واذا سئل الطبيب الخبير او الطبيب الشاهد سؤالا لم يكن واثقاً من الجواب عليه الوثوق التام فلا يحاول التخلص منه بجواب مبهم بل عليه ان يصرح وضوح ومن غير خشية ولا خجل فالقا لا يشعر الان ان اجيب على هذا السؤال من الواجب علي درسه وهي الدقة التي يتمهل بالطبيب الشرعي ان يعتمد بها في مثل هذه المواقف

وعلى العموم فان الطبيب اذا صرح بجهله جواب سؤال او لعدم كفايته العلمية فان ذلك التصريح حقاً من كرامته امام المحكمة والجمهور بل الخطة بالادعاء والمعرفة غير الحقيقية

الدكتور فؤاد فهمي

وعنوانه والمهم طالب الكشف وظيفته وساعة استدعائه ملف الكشف زمان اجراء الكشف ومكانه وذكر كفة حلف اليمين واسماء من حضروا الكشف او ساعده على اجرائه وعلى اسم الشخص المراد الكشف عليه وسنه

وانيا الشرح ويشتمل على الكشفين الظاهر والباطن .

وانا النتيجة وانها تشتمل على ذكر استنتاجه الكاشف بالمشاهده من العلامات والاصابات وما تحصل له من المعلومات والافادات عن الحادثة

هذه هي بعض من الحالات التي تعترض الطبيب الشرعي وغير الشرعي مع رجال القضاء حاجج المحكمة واسعوا لي بان ان انتقل بكم الى القسم الثاني من موضوعنا هذه المهمة وهو :

٢ الطبيب الشرعي ورجال القضاء في المحكمة

كثيراً ما يحدث ان يأتي الطبيب المقرر ذكر حالة فلا يرأت المحكمة او وكيل احد الخصمين انها ذات فائدة لتقرير الحقيقة . او انه اشكل على المحكمة بعد مطالعة التقرير امر تعلقة او حرفة او انها بحاجة الى زيادة تفسير او ايضاح او وجد تناقض في الرأي الفني مثل هذه الحالات تخير المحكمة او تنتدب والسة تلك المحكمة طلب الطبيب الكاشف لاستيضاحه او ايجاز استيضاحه فيحضر الطبيب عندئذ بصفته شاهداً ويحلف امام المحكمة يمين الشاهد ولا يحق له طلب اجرة او تعطيل

وقد يقع احياناً ايضاً ان المحكمة لم تكتف بتقرير الطبيب الكاشف او ايضاحاته او رأت بعض التناقض في آرائه فتطلب عندئذ طبيباً او اكثر من تعتمدهم لاستقرائهم والاستئناس بها ويحضر الطبيب امام المحكمة صفته شاهداً ويحلف يمين الخبير وله الحق بطلب اجرته

وعلى الطبيب الشاهد او الخبير الا يتسرع في اجوبته قبل اعمال الروية وان يراعي الاحاطة تورياً على سؤال يحتاج الى درس واعمال فكرة وله الحق ان يطلب ما يشاء من الوقت للتدقيق والوصول الى الحقيقة

واذا كان الطبيب الكاشف المنتدب كشاهد يستدعى اكثر الاحيان امام المحكمة الاجابة على اسئلة تتعلق بتقرير سبق له تحريره او لابداء رأي في حالة لحصها فللاحرى به قبل مثوله لدى المحكمة ان يحيي مرة أخرى كل ما يخص القضية من المعلومات ويستعيده في ذهنه بمراجعة مذكراته بتمعن كل ما كتبه قبلاً كما انه يجوز له ان يأخذ معه عند مثوله امام المحكمة مذكراته وتقاريره التي كتبها عند اجراء الفحص ولا أرى من الصواب الاعتماد على الذاكرة في هكذا حالات خصوصاً في قياس الجروح او الشجاج او غيرها بل يجب ان تراجع

وهو يحتقها . وكان البوليس قد حاول الاهتداء الى الجرم بواسطة بصم الاصابع فلم يستطع لانه لم يكن ظاهراً قيام الظهير بهذا الدكتور بشيء من الوسخ من تحت اظافر القتيله فيه ولم يبق على ذلك ثلاث ساعات حتى كان امام المحققين دليل ثابت على ان حوريان هو القاتل ذلك بأنه وجد في الوسخ بعض كريات دم وبعض دقائق صغيرة من لحم المشور : بلوزات صنف من الحوت الذي كانت القتيله تتعمد لوجها . ولم يجد هذا فقط لما كان كافياً لاثبات الجريمة ولكن وجود هذه الثلاثة معاً انتهى عليه . ثم اعتراف القاتل بجرمه .

مثل ثان : اختصم رجلان في مكان منفرد على امرأة احدهما فقتل زوجها الآخر بضربة على رأسه ثم اكتشفت الجريمة فجيء بالمتهم وسئل فانكر ولما كانت المرأة التي اختصما عليها زوجته لم يمكن اكراهها على الشهادة بحسب القانون الفرنسوي فاخذ الدكتور لوكار « حاكمة » القتيل واستخلص العيار في جراب من الجلد ووضع بعض غبارها تحت المكرسكوب وفعل مثل ذلك « بحاكمة » المتهم فوجد غبارها مشابهاً لغبار الاولى في كون الاثنين سار بين الشيء من نشارة الخشب وكانت المشابهة شديدة الى حد انها كونت اعظم عناصر الاتهام وظهر ان القتيل دفع في مخزن للخشب

مثال ثالث : رجل من مشاهير مزوري البنكنوت اعيا البوليس امره فقبض البوليس ذات يوم على رجل يعتقد انه المزور لانه سجن مرة وكان مشهوراً بالتزوير وكان قبضه عليه بعد تداول الجمهور لأوراق البنكنوت من فئة مائة فرنك في مدينة طولون وبعد البحث وجد البوليس ان المتهم يسكن مرسيليا وانه صاحب قهوة ولم يخالف القانون مرة ولا شكا احد سلوكه فلما قبض البوليس عليه ابتسم ابتسامة البريء المطمئن على نفسه وحلف بانه صار حسن السلوك ولم يمس اداة الجرم منذ خمس سنوات .

دعي الدكتور لوكار فطلب شيئاً من الصبغ من اذن المتهم فطلب البوليس بأن يعرض المتهم للكشف الطبي ويتمكن بذلك من احضار شيء من صبغ اذنه على خوف عود من الكبريت ولفه بقطعة من الورق وارسله الى الدكتور في لبون فحصه بالمكرسكوب فاظهر المكرسكوب عجباً — أظهرت الصورة التي صور بها الصبغ تحت شيئاً من حبر الطباعة ممزوجاً بالصبغ وآثار بلورات مادة يستعملها حفارو الصور لعرف البوليس دخيلة امر الرجل كما لو كان يزور على عينيهم .

والمظنون انه لا يبقى زمان حتى يعول رجال البوليس في كل مكان على هذه الطريقة في اكتشاف الجرائم كما يعولون على طريقة برتيون وهو فرنسوي ايضاً .

(مجلة الشيرية)